مرسوم رقم ١٢٦

إحالة مشروع قانون معجّل إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة /٦٨/من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) لاسيّما المادة/٦٨/ منه،

بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المعجّل المرفق الرامي إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة /٦٨/من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٤ نيسان ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : يوسف رجي

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
انطوان شقير

مشروع قانون معجّل

يرمي إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة /٦٨/من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)

المادة الأولى: عدلّت الفقرة الأولى من المادة /٦٨/من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) لتصبح على الشكل التالي:

"يحال حكماً على التقاعد أو يصرف من الخدمة كل موظف أكمل الرابعة والستين من عمره، ويُستثنى من ذلك موظفو السلك الخارجي في وزارة الخارجية والمغتربين حتى إكمال الثامنة والستين من عمرهم، ما لم تُتخذ بحقهم إحدى عقوبات الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة /٥٥/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، وهي تأخير التدرج لمدة ثلاثين شهراً على الأكثر، التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، إنزال درجة واحدة أو أكثر ضمن الرتبة نفسها، أو إنزال الرتبة".

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث أن العمل الدبلوماسي هو ذو طبيعة محددة ويتطلب خبرة تخصصية واسعة،

وحيث أن المشترع قد صنف السلك الخارجي كسلك خاص وخصه بنظام خاص (نظام وزارة الخارجية والمغتربين – المرسوم ١٣٠٦ الصادر بتاريخ ١٨ حزيران ١٩٧١) نظراً لطبيعة عمله الخاصة،

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة ٦٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ التي تنص على أن "يحال حكماً على التقاعد أو يصرف من الخدمة كل موظف أكمل الرابعة والستين من عمره" لم تراع خصوصية وطبيعة عمل هذا السلك،

وحيث أن السلك الخارجي يعاني من نقص حاد في الكوادر وقصور في الملاكات بلغ نسبته ٤٠٪ نتيجة وقف التوظيف، إضافة الى التعقيدات التي عادة ما تعتري إجراء مناقلات دبلوماسية في الفئة الأولى ما يؤدي إلى تأخيرها لسنوات، كما حصل منذ العام ٢٠١٧ تاريخ إجراء آخر مناقلات دبلوماسية شملت الفئتين الأولى والثانية، الأمر الذي أدى إلى شغور في رئاسة عشرات البعثات الدبلوماسية،

وحيث يستحيل إنتداب أفراد من إدارات ومؤسسات أخرى لسد النقص والعجز في الكادر البشري المتراكم في السلك الخارجي على مر السنوات الماضية نظراً للخبرات والمعرفة الخاصة التي يتطلبها العمل الدبلوماسي، ولخصوصية هذا السلك،

وحيث أن هدا الإقتراح يؤمن وفراً مالياً على خزينة الدولة لجهة الوقت والموارد المالية التي تتطلبها إعداد كادرات متخصصة في العمل الدبلوماسي، لا سيما في هذه الأوضاع التي تمر بها المالية العامة، وهو إجراء كثيراً ما تلجأ إليه الدول خلال أزماتها المالية، أي الاستفادة من الكوادر الموجودة أصلاً وتأخير إحالتها على التقاعد أو صرفها بدل من توظيف كوادر شابة بحاجة لسنوات عديدة من العمل الدبلوماسي في الخارج لصقل مهاراتها واكتساب الخبرات اللازمة لترؤس بعثة مستقبلاً،

وحيث أن تمديد سن التقاعد لا يؤثر على فرص الكوادر الدبلوماسية الشابة لأن المراكز القيادية مخصصة للكوادر التي سبق وأن تمرست في العمل الدبلوماسي، لا بل يعطي الكوادر الجديدة فرصة الاستفادة من الخبرات والتجارب التي راكمها من سبقهم في هذا السلك، ويعطي الكوادر الشابة فرصاً لإعدادهم وتأهيلهم بشكل أفضل لتولي هذه المراكز مستقبلاً، وخاصة أن الفترة المقترح تمديدها لسن التقاعد لا تزيد على أربع سنوات مكتملة،

وحيث أنه من مصلحة الدولة اللبنانية تحقيق الاستفادة القصوى من خبرات الدبلوماسيين وشبكات علاقاتهم التراكمية عبر السنين، بظل العهد والحكومة الجديد، وحاجة لبنان لإعادة تفعيل حضوره على المستوى الدولي،

وحيث أن الدبلوماسيين اللبنانيين يمضون سنوات طويلة في صقل مهاراتهم الدبلوماسية والتفاوضية، من خلال خبرتهم المهنية في مراكز عمل مختلفة في الإدارة والخارج، وعبر مشاركتهم في المؤتمرات والدورات التدريبية التي يخضعون لها على امتداد سنوات خدمتهم،

وحيث أن إعداد الكوادر الدبلوماسية عملية تتطلب جهداً ووقتاً طويلين، إضافة إلى كلفة المالية المرتفعة،

وحيث أن العديد من الدول ومنها (إسبانيا، بلجيكا...) رفعت سن التقاعد لموظفي السلك الخارجي لضرورات العمل،

وحيث أنه مضى ٨ سنوات على آخر مناقلات دبلوماسية على مستوى السفراء (٢٠١٧)، الأمر الذي ألحق ضرراً كبيراً بالسلك الدبلوماسي، وخاصة على مستوى رئاسة البعثات الدبلوماسية،

وحيث أن التقدم العلمي في المجال الطبي العام قد ساهم في تأخير سن الشيخوخة في لبنان والعالم بالمقارنة بما كان عليه منذ عقود، مما انعكس ارتفاعاً ملحوظا في معدل عمر الإنسان ليتجاوز الـ ٨٠ عاماً،

وحيث أن رفع سن التقاعد للدبلوماسيين من شأنه ان يضمن وجود خبرات مناسبة لملء المراكز العليا في وزارة الخارجية التي تحتاج الى مواصفات معينة لا تتوفر الا بالدبلوماسين المتمرسين أصحاب الخبرة،

وحيث أن سن التقاعد للقضاة، على سبيل المثال حدد باكتمال ٦٨ عاماً لاعتبارات تتعلق بالحاجة للخبرة والتجربة،

وحيث أن مشروع القانون المعجل المقترح يراعي بشكل أساسي السيرة المسلكية والكفاءة والمناقبية المهنية مع استثناء من اتخذت بحقهم إجراءات مسلكية من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة ٥٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩،

لـذلـــــــــــك،

تتقدم الحكومة من جانب المجلس النيابي بمشروع القانون المعجل هذا راجية مناقشته وإقراره.